

مصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك (دراسة فقهية تأصيلية)

The term "he does not have to work" according to Imam Malik (An authentic jurisprudence study)

الباحثة/ نجاة محمد فاضل

باحثة بسلك الدكتوراه، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية

ملخص البحث:

حاصل ما انتهى إليه التنظير الفقهي المعاصر أن مشكلة الفهم وتحصيل معاني نصوص الوحي بها يتم النهوض الحضاري، وتحصيل منصب الشهادة على الناس. ومن ثمة كانت مشكلة الأمة على مختلف الأصعدة تؤول إلى أمر التفقه في الدين وطرائقه.

ومن ههنا انتفض العزم في هذا البحث على اقتحام مشكلة الفهم من خلال كتاب يستحضر تجارب خيار الأمة في تحصيل الفقه وتحصيل العقل في تعامله مع الخطاب الشرعي من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وقد اعتبر المؤرخون الإمام مالكا من ورثة هذا المنهج بما ضمنه في الموطأ من فقه الصحابة والتابعين.

ولم يقف الطموح العلمي المحفز لخوض غمار هذا الإشكال عند حدود النقل عن الغير بل يريد اقتحام دراسة نصية لما ورد في الموطأ عن مالك رحمه الله من بعد استقراء، تؤسس لمسالكه في الاستدلال، وتبني أصول فقهاء.

ولقد سعى هذا البحث إلى إقامة المضمون العلمي لمصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك، وانطلق في سبيل ذلك من تتبع وجوه استعمال مالك لهذا المصطلح، واستقراء محال وروده، وانتهى إلى حصرها في ستة أبواب فقهية. ومن هنا كان عنوان هذه الورقة: مصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك دراسة فقهية تأصيلية.

ومما تم تحصيله من خلال هذه الدراسة بمستوييها الفقهي والتأصيلي: بناء الوظيفة المنهجية لمصطلح "ليس عليه العمل"، ومنتهاه أن هذا المصطلح في فقه مالك لم يرد إلا في سياق التعقيب على رأي فقهي موقوف على الصحابي، ومن شواهد ذلك أيضا أن هذا المصطلح يحمل وظيفة ترجيحية، بحيث ينبك معناه على أن العمل به متروك لمرجوحية القول المعقب به عليه، وأن العمل عند مالك بغيره معتبر لرجحان دليله، أو لمعارضته لمقطوع به في الشرع. ومما انتهى إليه هذا العمل أيضا إثارة إشكال حجية مذهب الصحابي عند الإمام مالك، وحدود تلك الحجية.

الكلمات المفتاحية: الموطأ، الوظيفة المنهجية، قول الصحابي.

The term "he does not have to work" according to Imam Malik (An authentic jurisprudence study)

Abstract

The contemporary jurisprudential theorization has concluded that the civilizational advancement and the attainment of the position of ‘Testimony’ to all mankind are realized by means of understanding and acquiring meanings of the revelation texts. Hence, the solution for the problem of the Ummah, at various levels, is attributed to the matter of deep understanding of the religion and its methods.

Based on that conclusion, the dilemma of understanding has been shed light on through a book that evokes the experiences of the elite of the Ummah in attaining the Islamic jurisprudence as well as in protecting the mind - when dealing with the Islamic speech - from the distortion of the extremist, the plagiarism of the imprudent, and the interpretation of ignorant. Historians have considered Al-Imam Malik to be one of the inheritors of this methodology according to the jurisprudence of the companions and followers that has been mentioned in the Muwatta.

The scientific aspiration, that has incited engaging in this issue, did not settle for transmitting from others, but rather it adopted a textual study of what was included in the Muwatta of Malik after an extrapolation, which would establish his paths in inference and found the principles of his jurisprudence.

This research has sought to establish the scientific content of the term “it is not practiced” (transliteration: *laisa ‘alaihi al-‘amal*) according to Imam Malik, and for this purpose, it has proceeded to trace the aspects of Malik’s usage of this expression, inducting its positioning, and ended with limiting it to six jurisprudential chapters. Hence the title of this paper: The term “it is not practiced” in Imam Malik’s perspective, a fundamental jurisprudential study.

Among the things that have been acquired through this study at its jurisprudential and fundamental levels: Building the methodological frame of the term “it is not practiced”,

and its conclusion is that this term in Malik's jurisprudence did not appear except in the context of commenting on a jurisprudential opinion of the companion, and it is also concluded that this term carries a preference function, as the term's meaning suggests that the application is disregarded due to the unpreferred state of the opinion of which that has been commented with this term, and that the application –in Malik's perspective– of another opinion is considered due to the preponderance of its evidence, or due to the fact that the unpreferred opinion is in opposition to a definite shariah issue. And the research also has reached a conclusion that captures the issue of the authoritativeness and credentials of the companion's school of thought in Al-Imam Malik's perspective, and the limits of that authority.

Keywords: Al muwatta, the mythological function, saying of the companion of the prophet.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرين، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

كانت مشكلة المسلمين -ولا تزال- مشكلة الفهم لمراد الشارع من خطابه، وتحصيل معاني الهدى من وحيه. وقد بذلت الأمة عبر تاريخها جهودا لتحسين العقل المسلم ولتمنيعه بقواعد الفهم، ولضبط تعامله مع مقتضيات الوحي منعا لتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كما أنبأ بذلك ميراث النبوة يوم أن قال ﷺ في حجة الوداع: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»⁽¹⁾.

وقد كان من شأن العقل المسلم المعاصر -وهو يسعى لاستعادة سلطانه العلمي- أن يستلهم تجارب رواد الفقه الأوائل، وأن يبتغي عندهم ما يعصم الذهن من الزلل وذلك من مجموع ما صاغوه من مبادئ وما بنوه من قواعد بها تحققت خيرية القرن بعد القرن.

وكان من أولئك الرواد مالك بن أنس إمام دار الهجرة والعالم الذي تضرب أكباد الإبل إليه في بشارة النبي ﷺ.

1- "السنن الكبرى"، الإمام البيهقي، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، ج: 10، ص: 353، ح: 20911.

وكاد أن يجمع شراح الحديث أن المراد به مالك بن أنس؛ الذي جمع في فقهه بين فقه العلماء من سلفه وتجربة الخلفاء، فكان فقهه خلاصة فقه أهل المدينة، وعلمًا على الوسطية التي لا يزيغ عنها إلا هالك. فجاء فقهه ناظرًا لمسائل الشريعة من أصولها، ومبينًا لمناطات تكليفها.

وقد عمل علماء المذهب على بناء أصول فقه مالك من مجموع ما صاغه في موطنه وما رواه عنه تلامذته، والناظر في مجموع ما انتهوا إليه يجد أن أقوالهم متضاربة، حتى إن المتأمل في إحصائهم لأصول مذهبه، يلحظ اختلافًا كثيرًا في عددها وتصنيفها، فقد ذهب الإمام ابن العربي (ت543هـ) إلى أنها خمسة⁽¹⁾، وذكر القاضي عياض (ت544هـ) أنها أربعة⁽²⁾، وأوصلها الإمام القرافي (ت684هـ) إلى تسعة عشر أصلًا⁽³⁾...

وإن المراجع لما أثبتته هؤلاء العلماء من مصطلحات نسبها إلى الإمام مالك وأقاموا مضمونها، ليلحظ أنها بحاجة إلى تقوية صلتها بفقه الإمام مالك من نصوص موطنه لتشهد لها بالاعتبار وتقوي حجيتها في وجه كل إنكار.

ومن ذلك قول الإمام مالك "ليس عليه العمل"، هذا المصطلح الذي سأجعله مدار هذه الدراسة وأقدم له بالأسئلة الآتية:

ما معنى "ليس عليه العمل"؟ ومتى يقول الإمام مالك "ليس عليه العمل"؟ ولماذا يقول "ليس عليه العمل" وقد ثبت أن عمل الفقهاء كان عليه، بل عمل بعض الصحابة كان عليه؟

ومجموع ما توّول إليه هذه الأسئلة أصوغه في إشكاليين كبيرين:

- أولهما: إشكال مفهوم مصطلح "ليس عليه العمل".

- وثانيهما: إشكال الوظيفة المنهجية لمصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك.

كل ذلك سأورده مبنوثًا في الأبواب الفقهية التي وظفها الإمام مالك فيها وجعله مستنده في ترجيح قوله ودعمًا لرأيه.

ومن هنا كان عنوان هذه الورقة: مصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك دراسة فقهية تأصيلية.

1- حصرها بقوله: " فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر والاجتهاد؛ فهذه الأربعة. والمصلحة، وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رحمه الله دونهم". "القبس في شرح الموطأ"، ج: 2، ص: 683.

2- ذلك قوله: "... وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمّله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه...". "ترتيب المدارك"، ج: 1، ص: 89.

3- قال معدداً: "... هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلّة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة". "شرح تنقيح الفصول"، ص: 445.

واقضاني هذا النظر التأصيلي أن أسلك الخطوات المنهجية الآتية:

- 1- تتبع استعمال مالك لمصطلح "ليس عليه العمل" واستقراء النصوص التي ورد فيها من خلال الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ).
- 2- جمع المادة المحصاة، وقد كانت ستة نصوص موزعة على المسائل الفقهية الآتية:
باب الأمر بالوتر.
باب ما جاء في سجود القرآن.
باب ما جاء في الوفاء بالأمان.
باب جامع ما جاء في الرضاعة.
باب القضاء في الضواري والحريسة.
باب دية الخطأ في القتل.
- 3- دراسة كل مسألة فقهية ببيان أدلة المذاهب فيها ووجه دلالة دليلهم عليها.
- 4- تبين مراد الإمام مالك من قوله "ليس عليه العمل"، وهو المراد الذي عملت على تحصيله من المصادر الآتية:
* "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لابن عبد البر (ت463هـ).
* "الاستذكار"، لابن عبد البر (ت463هـ).
* "المنتقى شرح موطأ مالك"، لأبي الوليد الباجي (ت494هـ).
* "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، لابن العربي (ت543هـ)

ومن مجموع المادة المحصاة ومنهج الدراسة ونظراً لخصوصية المصطلح رتبت العمل على المسائل الفقهية التي ورد فيها مصطلح "ليس عليه العمل"، وذلك من خلال مستويين من الدراسة، وهي على الشكل الآتي:

أولاً: الدراسة الفقهية: والمقصود بها تبين وجوه إعمال الإمام مالك لمصطلح "ليس عليه العمل"، والسياق الفقهي الذي ورد به، ووجوه دلالة الأدلة في كل مسألة فقهية.

ثانياً: الدراسة التأصيلية: والمراد بها بيان طبيعة المصطلح المعرفية والغاية التي من أجلها ورد وما يترتب عليه من إشكالات استدلالية. ذلك أن التأصيل غايته سوق الشواهد الفقهية من عمل الإمام مالك لبناء أصول مذهبه من فروعه الفقهية. وهي الطريقة التي بنى عليها أتباع المذاهب أصول أئمتهم؛ حيث لم يرد عنهم ما يبين أصولهم. وهي الطريقة المشهورة بطريقة الحنفية.

الحديث الأول: باب الأمر بالوتر:

روى الإمام مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان «يوتر بعد العتمة بواحدة» قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»⁽¹⁾.
أولاً: الدراسة الفقهية:

عرض الحديث لحكم الوتر بعد العتمة بركعة واحدة ليس قبلها شيء، واختلف العلماء في هذه المسألة لاختلاف الآثار الواردة في الباب، وحاصل أقوالهم في ذلك قولان:

القول الأول: جواز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء

وقد ورد في حديث الباب أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة. وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن الزبير وروي أن معاوية فعله فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب أو قال أصاب السنة...

وأجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة الناقل إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة⁽²⁾.

ومما يستدلون به:

- 1) ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيَقِظَهَا، فَأَوْتَرَتْ»⁽³⁾. وظاهره أنها لم تكن تقدم على وترها شفعا.
- 2) ما خرجه أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁴⁾.
- 3) قول ابن عمر: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وهو مذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك منهم أحد⁽⁵⁾.

1- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ج: 1، ص: 125.

2- "الاستذكار"، لابن عبد البر، ج: 2، ص: 120.

3- "صحيح مسلم"، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، ج: 1، ص: 511، ح: 744.

4- "سنن أبي داود"، باب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر؟، ج: 2، ص: 62، ح: 1422.

5- "شرح التلخيص"، للإمام المازري، ج: 1، ص: 777.

القول الثاني: كراهة الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء

وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أُجْزَتْ ركعة وقد سماها البتراء⁽¹⁾. وهو مذهب أبي حنيفة والإمام مالك وأصحابه كابن القاسم وسحنون وأشهب، وقال به كبار علماء المالكية كابن العربي.

قال الإمام مالك: "لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة"⁽²⁾.

ومن أوتر بركعة واحدة قال سحنون عن أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح⁽³⁾.
ومما استدل به المالكية:

(1) ما رواه يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽⁴⁾، فأمر النبي ﷺ بالوتر بواحدة وذكر تقدم الشفع قبلها، فإذا عرا الوتر عما يوتر له لم يكن وتراً، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأبى شيء توتر له.
(2) ما رواه يحيى عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن»⁽⁵⁾.

(3) ما خرجه أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»⁽⁶⁾.

قال الإمام ابن رشد الحفيد: "ومما تمسك به الإمام مالك في هذا الباب «بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يوتر قط إلا في أثر شفع»، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وتراً"⁽⁷⁾.

1- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لابن عبد البر، ج: 13، ص: 253.

2- "المدونة"، ج: 1، ص: 212.

3- "المنتقى شرح موطأ مالك"، لأبي الوليد الباجي، ج: 1، ص: 288.

4- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ج: 1، ص: 123.

5- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ج: 1، ص: 120.

6- "سنن أبي داود"، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، ج: 2، ص: 46، ح: 1362.

7- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج: 1، ص: 210-211.

ثانياً: الدراسة التأصيلية:

مما نلاحظه في استعمال الإمام مالك لهذا المصطلح أنه أورده لرد ظاهر خبر موقوف على الصحابي سعد بن أبي وقاص

ﷺ.

ومن طبيعة الحجاج الفقهي في المذهب تظهر وظيفة هذا المصطلح، وهي وظيفة ترجيحية حيث إن شيوخ مالك وفقهاء المدينة المعترين عنده تركوا العمل بمقتضى هذا الخبر، وعملوا بأخبار أخرى مرفوعة وصريحة من مثل ما تقدم في مذهب من منع الوتر بواحدة. فكأن الخلاف كان في زمن الصحابة وترجح العمل بالثلاث دون الواحدة، وأن قوة دلالة الدليل عند الإمام مالك تكاد تكون نصاً.

وما يقوي هذا التوجيه من المالكية اعتبارهم الروايات التي اعتمدها صريحة وصحيحة، فكيف يتركونها لخبر موقوف على صحابي؟ ثم إن غيرها من الروايات التي استند إليها من أجاز ليست في قوتها الدلالية، فلذلك عبر عنه الإمام مالك ب "ليس عليه العمل" ترجمة للواقع العلمي المعتبر عنده. وهو ما يمكن استنباطه ممن استحب أن يسبقها صلاة (كما هو اختيار الشافعي وأحمد وأبي ثور)؛ حيث يشعر هذا التوجيه منهم بقوة مذهب مالك وبضعف دلالة أدلتهم، أو على الأقل بوجود الاحتمال مقابل نصوصية الأدلة التي ساقها مالك.

الحديث الثاني: باب ما جاء في سجود القرآن:

روى الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهياً للناس للسجود، فقال: «على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء». فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد...»⁽¹⁾.

أولاً: الدراسة الفقهية:

يتعلق الحديث بحكم نزول الخطيب من المنبر يوم الجمعة إذا قرأ آية فيها سجدة. وحاصل المذاهب فيه ثلاثة:

القول الأول: القول بالكراهة:

وهو مذهب الإمام مالك، قال الإمام الباجي: "وقد كره مالك أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها..."⁽²⁾.

القول الثاني: القول بالاستحباب:

وهو مذهب الإمام الشافعي، قال: " وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن"⁽³⁾.

1- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، باب ما جاء في سجود القرآن، ج: 1، ص: 206. واقتصرت على موطن الشاهد من الحديث.

2- "المنتقى"، ج: 1، ص: 351.

3- "الأم"، ج: 1، ص: 201.

القول الثالث: القول بالوجوب:

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. "قال: ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا"⁽¹⁾.

وذكر الإمام ابن رشد الحفيد أن سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، مثل قوله تعالى: (إِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) [مريم: 58]، هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب: فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعوا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهمهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، قالوا: وهذه بمحض الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة⁽²⁾.

ثانياً: الدراسة التأصيلية:

قول الإمام مالك ليس عليه العمل يبين أنهم تركوا العمل به، وكان من تعليلهم ترك الإنكار المؤذن بالجواز ويشبه أن يكون إجماعاً، ولا وجه للقول بالوجوب إلا بضوابط ذكرها الإمام ابن رشد الجد في قوله: "وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة"⁽³⁾.

وإن من فوائد هذا النظر الاهتداء إلى وجه فعل عمر رضي الله عنه، حيث اعتبره الفقه المالكي اجتهاد صحابي فيه عمل مصلحي وتعليمي للناس.

قال الإمام الباجي مرجحاً ومبيناً: "وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليماً للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر إلى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس. وقد تقررت الآن الأحكام، وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها؛ فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة"⁽⁴⁾.

ونفس القول ذهب إليه من قبله ابن عبد البر حيث قال: "هذا عمر وبين عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه. والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناها. وبالله توفيقنا"⁽⁵⁾.

1- "المبسوط"، للسرخسي، ج: 2، ص: 5.

2- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج: 1، ص: 233.

3- "المقدمات الممهدة"، ج: 1، ص: 193.

4- "المنتقى"، ج: 1، ص: 351.

5- "الاستنكار"، ج: 2، ص: 508.

فيكون قول مالك ليس عليه العمل ذا وظيفة ترجيحية تأويلية لظواهر النصوص المشعرة بوجوب سجود التلاوة. وقد ردوا هذا الظاهر بمسلك تأصيلي هو أن الفرائض تثبت من وجوه وليس فرض السجود منها.

الحديث الثالث: باب ما جاء في الوفاء بالأمان

روى الإمام مالك، عن رجل من أهل الكوفة⁽¹⁾، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العُلج⁽²⁾. حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال رجل: مَطْرَسٌ⁽³⁾ (يقول: لا تخف) فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه". قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل...»⁽⁴⁾.

أولاً: الدراسة الفقهية:

هذا الحديث عالج فيه فقهاء المالكية خمسة أبواب فقهية، وجامعها في قول الإمام الباجي: "وفي التأمين خمسة أبواب الباب الأول في صفة التأمين الباب الثاني في وقت التأمين والباب الثالث في صفة المُوَمِّنِ والباب الرابع فيما يثبت به التأمين والباب الخامس في مقتضى التأمين"⁽⁵⁾.

وهي كلها أحوال اجتهادية تتعلق بنظر مصلحي بين حق المؤمنين وحق الجماعة وحال المؤمن من أسر أو استرقاق أو كونه حربياً.

والذي تعلق به أصل الإشكال وعليه مدار مصطلح "ليس عليه العمل" هو هل يجوز أن يقتل المسلم بغير المسلم في قول عمر: "والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه"؟ وحاصل ما في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: مذهب المجيزين

فممن أجاز أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وابن أبي ليلى، واعتمدوا في ذلك على أدلة منها:

- 1- قال الإمام ابن عبد البر: "قيل إن الرجل من أهل الكوفة سفيان الثوري"، "الاستنكار"، ج: 5، ص: 34.
- 2- العُلج: الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج. ينظر: "شرح الزرقاني على موطأ مالك"، للإمام الزرقاني، ج: 3، ص: 21.
- 3- مَطْرَسٌ: هي كلمة فارسية معناها لا تخف. ينظر: "شرح الزرقاني على موطأ مالك"، للإمام الزرقاني، ج: 3، ص: 21.
- 4- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ج: 2، ص: 448. واقتصرت على موطن الشاهد من الحديث.
- 5- "المنتقى"، ج: 3، ص: 172.

1- عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة: 178]، وقوله سبحانه وتعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة: 45]، وقوله جلت عظمتة: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) [الإسراء: 33]، من غير فصل بين قتل و قتل، ونفس و نفس، ومظلوم و مظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل، وقوله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) [البقرة: 179]، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ⁽¹⁾.

2- حديث ابن السَّلْمَانِيِّ ومحمد بن الْمُكَدِّرِ: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بدمته»، ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد. وقال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماننا وأموالهم كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس⁽²⁾.

المذهب الثاني: مذهب المانعين

وهو مذهب مالك والليث بن سعد والشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة. ومما استندوا عليه:

- 1- ما روي من حديث علي أنه سأله قيس بن عباد، والأشتر: هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهدا لم يعهده إلى الناس قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرج كتابا، وقال أحمد: كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَنْفَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»⁽³⁾.
- 2- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽⁴⁾.

ثانيا: الدراسة التأصيلية:

علل الإمام ابن عبد البر اختيار الإمام مالك بقوله: "إنما قال مالك في حديث عمر ليس عليه العمل لأن فيه قتل المؤمن بالكافر وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا بغيرها وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر...⁽⁵⁾.

1- "بدائع الصنائع"، للكاساني، ج: 7، ص: 237.

2- "رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين، ج: 6، ص: 534.

3- "سنن أبي داود"، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، ج: 4، ص: 180، ح: 4530.

4- المرجع السابق، كتاب الديات، باب: ولي العمدة يرضى بالدية، ج: 4، ص: 173، ح: 4506.

5- "الاستنكار"، ج: 5، ص: 36.

ووجه الإمام الباقي فعل عمر رضي الله عنه بقوله: "يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن. وقد قال به أبو يوسف ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً فإنه لا يقتل به" (1).

وبين ابن العربي ذلك بلفظ أقوى وأصرح فقال: "واختلف في الحديث فقيل إنه لم يصح فلا يشتغل به وقيل إنما قاله عمر رضي الله عنه، تغليظاً... (2).

ومن هنا كان مدار هذا النظر عند الإمام مالك أن فعل عمر رضي الله عنه هو تدبير مصلحي غير لازم، بل إن ظاهره مصادم لنصوص الوحي ومقاصد الشريعة، ومنه نفي ضوابط النظر المصلحي ومنها عدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة.

وأن الحكم بالقتل هو اجتهاد صحابي، وأن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً، بل ينظر فيه فما وافق الكتاب والسنة يعمل به، وما عارضهما جرى عليه قول الإمام مالك "ليس عليه العمل"، لأنه لم يتابع أحد عمر عليه، ولذلك قال ابن العربي إنما خرج تغليظاً وتخويفاً من باب السياسة الشرعية.

الحديث الرابع: باب جامع ما جاء في الرضاعة

روى الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن» قال يحيى: قال مالك: «وليس على هذا العمل» (3).
أولاً: الدراسة الفقهية:

يتعلق هذا الحديث بمقدار الرضاع المحرم، وخلاصة ما ورد عن الفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنه ليس له قدر إلا ما وصل إلى الجوف

وروي عن علي، وابن مسعود وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23]، فلم يخص قليل الرضاعة من كثيرها وهذا يقتضي أن ينطبق على مطلق الإرضاع.

1- "المنتقى"، ج: 3، ص: 174.

2- "القبس"، ص: 599.

3- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ج: 2، ص: 608.

القول الثاني: لا يحرم قليل اللبن وإنما يحرم كثيره

واختلفوا في تقديره باختلاف الأحاديث الواردة فيه فانقسموا إلى ثلاث فرق:

- فقالت طائفة: لا تحرم المصّة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وإليه ذهب الإمام أحمد وأبو عبيد، وأبو ثور.
- واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة والمصتان»⁽¹⁾، وحديث أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان»، وفي رواية عنها: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانَ»⁽²⁾.
- فقالوا الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب يقتضي ذلك. والمراد بدليل الخطاب مفهوم المخالفة المستفاد من التعليق على العدد فصار كأن ما فوق الإثنين الوارد في نص الحديث هو المحرم.
- وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي.
- ومما استدلوا به حديث سهلة في سالم أنه «قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات»⁽³⁾.
- وحديث عائشة رضي الله عنها في هذا المعنى أيضا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن»⁽⁴⁾.
- وقالت طائفة: عشر رضعات.
- واستدلوا بما روي عن سالم بن عبد الله: أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات⁽⁵⁾.

ثانيا: الدراسة التأصيلية:

ظاهر صنيع مالك في رده الحديث الموقوف على عائشة وجزمه أنه "ليس عليه العمل"، يشعر بإعماله لمطلق الرضاع ومنعه تقييده بعدد. وكان التقييد يلزم أن يكون بدليل قوي ثبوتا ودلالة، وحديث الباب موقوف غير مرفوع.

1- "صحيح مسلم"، كتاب الرضاع، باب المصّة والمصتان، ج: 2، ص: 1073، ح: 1450.

2- المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب المصّة والمصتان، ج: 2، ص: 1074، ح: 1451.

3- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ج: 2، ص: 605.

4- المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ج: 2، ص: 608.

5- المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب رضاع الصغير، ج: 2، ص: 603.

ومن هذا النظر التأصيلي أيضا ذهب المالكية إلى أن من شرط القرآن ألا يثبت إلا بالتواتر، وما لا يثبت بالتواتر فليس بقرآن. قال ابن عبد البر: "أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن"⁽¹⁾.

ومثله في تفهيم مراد الإمام مالك من أنه ليس عليه العمل قوله: "قال أبو عمر قد تقدم في هذا الكتاب ذكر من رأى العمل على هذا الحديث من السلف ومن قال به من أئمة الفتوى بالأمصار ومن تركه فلم يقل به ولم يعمل به وهم الأكثر من العلماء"⁽²⁾.

وأقوى من هذا التوجيه تأصيلا لمفهوم "ليس عليه العمل" قول الإمام الباجي: "هذا الذي ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الأحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الأحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكما فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنا، ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة؛ لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرم ولا يدل أن ما دون العشرة لا يحرم إلا من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا أنا لا نقول به، ولو كنا نقول به لخصصناه وعدلنا عنه بما تقدم من أدلتنا"⁽³⁾.

ومما يستفاد من هذا التوجيه أن الباجي لا يرى وجها للتعلق بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب فهل يمكن القول بأنه مذهب المالكية ومعتمد مالك أو هو مجرد اختيار من الباجي ورأي أصولي ارتضاه؟ كل ذلك يلزم فيه جمع نصوص مالك في موطنه وروايات تلامذته في غير الموطأ والنظر في قول مالك وما يمكن اعتباره تأصيلا لهذا المصطلح.

وقد عمل الباجي في هذا السياق على التدقيق أكثر في مفهوم "ليس عليه العمل" وفي وظيفته، ذلك قوله: "وقول مالك - رحمه الله - وليس على هذا العمل يريد ليس تأويل الفقهاء الذين يعمل بأقوالهم ويعتمد على مذاهبهم فيها على ما يتأولونه فيها؛ لأنه وإن يسرع الناس إلى تأويلها على غير وجهها فليس كل من يتعاطى ذلك يفهم وجه التأويل وإن كرر عليه بل قد يتعقب بالتأويل والنظر ولا سيما في وقتنا من يَضَعُ فهمه عن تحقق الظواهر فاستغنى عن فهمهم بقوله ليس على هذا العمل والمراد به ما قدمناه والله أعلم"⁽⁴⁾. كأنه يريد أن يبين أن صناعة الفقه ليست نزهة فكرية وإنما تحتاج صناعة منهجية تغيب عن كثير ممن يتصدون للفقه أو ممن يتعلق بالظواهر دون النظر في قضايا منهجية عليها يتوقف اعتبار المنقول عن الصحابة دليلا شرعيا ملزما ومتى يكون غير ذلك.

1- "التمهيد"، ج: 8، ص: 266-271.

2- "الاستنكار"، ج: 6، ص: 260.

3- "المنتقى"، ج: 4، ص: 156.

4- المرجع السابق، ج: 4، ص: 156-157.

ومن غريب الأمر قول الباجي: "ولا سيما في وقتنا من يَصْعُفُ فهمه عن تحقق الظواهر" وفيه إشارة إلى ضعف المتفقهة في زمانه عن استيعاب قواعد التأويل وتوجيه دلالات النصوص منعا لتعارضها في تأصيل الأصول فكيف بزماننا؟

ومما يفاد في هذا التأصيل في سياق هذا الحديث قول ابن العربي: "والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعاه، ولو أحالت بذلك حديثاً عن النبي ﷺ لزم قبوله⁽¹⁾. وقد استفدنا من توجيه ابن العربي هذا أن قول الصحابي ليس حجة مطلقاً، لاحتمال أن يكون رأياً منه. فوقع التدقيق في قول الصحابي ومذهبه وأنه ليس حجة مطلقاً.

وبهذا الاستنتاج يثار السؤال هل مذهب الصحابي حجة مطلقاً في المذهب أم بقيود؟ وإن ظاهر النصوص يشعر بأنه بقيود. ومن ثم يثار السؤال ثانية ما هي تلك القيود؟ وإن الإجابة على كل ذلك تقتضي تتبع قول مالك وصنيعه في فقه المرويات، وهي العلمية التأصيلية التي أقدم نموذجاً منها في هذه الدراسة.

الحديث الخامس: باب القضاء في الضواري والحريسة⁽¹⁾

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةَ فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن نافتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يَغْرَم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها⁽²⁾.

أولاً: الدراسة الفقهية:

عرض الحديث لمسألة تضعيف القيمة في الغرم. ولا بد هنا من توضيح إشكالات تعلق بها الحديث ومنها:

- 1) أن السرقة يجب أن تثبت ببينة أو إقرار العبيد مع دعوى المزني، أو حلف المزني ونكول حاطب، أو نكول حاطب وحلف المزني.
- 2) ثبوت السرقة عليهم معناه أنهم سرقوها من حرزها ولم يسرقوها من المرعى.
- 3) أن عمر ثبت عنده أنه يجيعهم إما بشكوى العبيد أو ببينة شهدت به كأن يرى فيهم من الضعف ما استدل به عليه.
- 4) أن القطع لم ينفذ، وإنما كان عمر أمر بقطعهم ثم قال أراك تجيعهم ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقاً⁽³⁾.

1- الضواري: يقصد بها ما ضريت على أكل زروع الناس من البهائم. والحريسة: المشية المحروسة. ينظر: "المنتقى"، للباجي، ج: 6، ص: 61.

2- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ج: 2، ص: 748.

3- "المنتقى"، للإمام الباجي، ج: 4، ص: 49.

وبين الحديث أن عمر رضي الله عنه غرم حاطبا غرما يعلم أنه يتوجع له مع كثرة ماله وهذا أمر مخالف لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها:

فأما القرآن: فقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194]، ولم يقل بمثلي ما اعتدى عليكم. وكذلك قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل: 126].

وأما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِفُصًا⁽¹⁾ لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»⁽²⁾.

ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي أعتق شِفُصًا له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل لما أدخل عليه من النقص.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاثْقَلَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ⁽³⁾.

فضمن النبي صلى الله عليه وسلم الصفحة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها وقال: صحفة مثل صحفة.

وأجمع العلماء على انه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه وأن البيعة عليه فيما يدعيه إذا لم يقر له به المدعي عليه⁽⁴⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽⁵⁾.

ثانياً: الدراسة التأصيلية

قول الإمام مالك "ليس عليه العمل" يدل على كونه يرى على السيد الغرم من غير تضعيف القيمة، قال أصبغ: لا يلزم السيد من ذلك إلا قيمة واحدة لا أقل ولا أكثر لا في ماله ولا في رقاب العبيد القطع الذي وجب عليهم.

وبيّن الإمام ابن عبد البر سبب عدم إعمال مالك لهذا الحديث بقوله: "وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه وبالله التوفيق"⁽⁶⁾.

1- شقصا: ثلثه أو ربه أو نصفه أو سهمها من الأسهم. ينظر: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، ج: 4، ص: 139.

2- "صحيح البخاري"، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ج: 3، ص: 139، ح: 2491.

3- المرجع السابق، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج: 7، ص: 36، ح: 5225.

4- "الاستنكار"، لابن عبد البر، ج: 7، ص: 211.

5- "السنن الكبرى للبيهقي"، كتاب الدعوى والبيئات، باب البيعة على المدعي واليمين، ج: 10، ص: 252، ح: 21733.

6- "الاستنكار"، ج: 7، ص: 211.

ووجه الإمام الباجي فعل عمر بقوله: "وقوله: والله لأغرمك غرما يشق عليك، يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطبا يتوجع له مع كثرة ماله، ولعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه وإجواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع أيديهم، وسبب إتلاف ناقة المزني، فرأى أن يغرمه إياها، ولعله قد كان كرر نهيها إياه عن ذلك، وحدّ له في قوتهم حدّا لم يمتثله.

وبين أن اجتهاد عمر لا عمل عليه حيث قال: "...وهذا، وإن كان وجهها لاجتهاد عمر فالقضاة اليوم لا يرون ذلك ويرون على من جنى بتعد، أو غيره قيمة واحدة⁽¹⁾.

فالنظر المصلحي يقتضي عدم مجاوزة العقوبة لما هو مقرر في أصول الشرع، فكأنه ضابط للمصلحة المعتبرة وأنها لا تخالف النصوص الشرعية والمعاني المرعية وقد عبر عنه مالك بأنه ليس عليه العمل.

وأبلغ من صور وجه ذلك تعليلاً وتأصيلاً قول ابن عبد البر: "وهذا خبر تدفعه الأصول" ولم تكن الأصول غير قواطع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة المانعة من أن يلحق الظلم بأحد بسبب جنائته.

الحديث السادس: باب دية الخطأ في القتل:

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها⁽²⁾ فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي أدعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. قال مالك: وليس العمل على هذا⁽³⁾.

أولاً: الدراسة الفقهية

الذي تعلق به أصل الإشكال في هذا الحديث هو الحكم بالقسامة، وما يجب بها، ومن يبدأ بالأيمان الخمسين المدعى عليهم أم المدعون؟

أما الحكم بالقسامة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

1- "المنتقى"، ج: 4، ص: 49

2- فنزى منها: يريد نزى منها الدم وتزايدت فمات. "المنتقى"، للإمام الباجي، ج: 7، ص: 73.

3- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل، ج: 2، ص: 851. واقتصرت في الحديث على محل الشاهد.

القول الأول: عدم جواز الحكم بها

وهو قول طائفة من العلماء منهم سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن عليّة.

وعمدتهم في ذلك أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً. وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

ومن الأصول التي خالفها قولهم: أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء. ومنها أن من الأصول أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

وحاصل وجه أدلتهم أنه: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز الحكم بها

وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم.

وعمدة الجمهور ما ثبت عنه ﷺ: عن بشير بن يسار ورافع بن خديج، أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر» (الكبر في السن)، فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم»، قالوا: وكيف نحلف، ولم تشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله⁽²⁾.

وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث.

1- "بداية المجتهد"، لابن رشد الحفيد، ج: 4، ص: 211.

2- "صحيح مسلم"، باب القسامة، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص، ج: 3، ص: 1291.

أعطى عقله: أي ديبته من عنده كما قال في الرواية الأخرى فوداه رسول الله ﷺ من قبله كراهة إبطال دمه. (أنظر: شرح فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم).

ورأى القائلون بها وبخاصة الإمام مالك أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات. جعلت هذه السنة حفظاً للدماء⁽¹⁾⁽²⁾.

واختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها، فقال مالك وأحمد: يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ. وقال الشافعي والثوري وجماعة: تستحق بها الدية فقط.

فعمدت مالك ومن قال بقوله منطوق ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «فقال لهم رسول الله ﷺ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»⁽³⁾. ففيه استحقاق الدم نصاً.

وأما عمدة من أوجب بها الدية فقط فهو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال، أعني: في الشرع. مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ومثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه أو بالنكول، وقلبها على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول.

واعترض عندهم القياس في ذلك بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: " لا قود بالقسامة، ولكن يستحق بها الدية"⁽⁴⁾.

كما اختلف القائلون إن القسامة يستوجب بها مال أو دم فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين؟

فقال الشافعي وأحمد، وداود بن علي وغيرهم: يبدأ المدعون، وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: بل يبدأ المدعى عليهم بالأيمان.

وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك، عن ابن أبي ليلى المتقدم.

1- "بداية المجتهد"، ج: 4، ص: 211.

2- قال ابن بطال: "وقد احتج مالك في الموطأ لهذه المقالة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيعة، وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول، وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون". "شرح صحيح البخاري"، ج: 8، ص: 534.

3- "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي"، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ج: 2، ص: 877.

4- "بداية المجتهد"، ج: 4، ص: 212.

وعمة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: - رَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا،

وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ⁽¹⁾.

ثانيا: الدراسة التأصيلية

وحاصل ما ارتضاه المحصلون من مذهب مالك أن القسامة سنة مستثناة من أصل الدعاوى والأيمان، فصارت أصلا استثنائيا من أصل مراعاة لمصلحة ودرءا لمفسدة، وغايتها تحصين الدماء وحفظ الأنفس، فهي في اعتبار الشرع مقدمة على الأموال، والحفاظ عليها أكد في قصد الشرع وأقوى؛ ولذلك خصها بطريق غير الطريق المشهور المشهود. وهو ما يمكن أن يكون مستندا للنظر المصلحي المؤسس لقاعدة الذرائع.

ولذلك قرر الباجي في التأصيل لهذا الاجتهاد من مالك بقوله: "ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم في كتاب القسامة؛ لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره، ولذلك قال مالك: ليس العمل على هذا. يريد: أن الذي يرى هو ويفتي به أن يبدأ المدعون؛ لأن جَنْبَهُمْ أَظْهَرَ"⁽²⁾.

وظاهر أمره أن حديثا موقوفا على عمر ؓ لا يعارض سنة من النبي ﷺ وهو الذي نصر به ابن عبد البر اختيار مالك وارتقى به إلى أن صار أصلا بنفسه فقال: "إنما قال مالك في هذا الحديث إن العمل ليس عنده عليه لأن فيه تبدئة المدعي عليه بالدم بالأيمان وذلك خلاف السنة التي رواها وذكرها في كتابه الموطأ في الحادثين من الأنصار المدعين على يهود خيبر قتل وليهم"⁽³⁾. قال حاصل فعل عمر إلى أنه معارض لقول النبي ﷺ. ومن ثم أمكن حمله على أنه اجتهاد صحابي.

وقد بنى هذا الأصل ابن عبد البر بقوله: "ليس أحد من خلق الله إلا وهو يُوخَذُ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً والحجة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني وفي تبدئيه المدعى عليهم باليمين في القسامة وفي أن الجنب لا يتييم وغير ذلك من قوله كثير ... كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم

1- "صحيح البخاري"، كتاب الدييات، باب القسامة، ج: 9، ص: 9، ح: 6898.

2- "المنتقى"، ج: 7، ص: 73.

3- "الاستنكار"، ج: 8، ص: 52.

ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على صاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

والأصل الذي جرى عليه العمل هو الاستثناء في خروج القسامة عن الأصل في ذاتها وفي من يبدأ باليمين فيها فصارت سنة بخلاف الأموال التي سن فيها يميناً واحدة، والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض بل يوضع كل واحد منهما موضعه، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجازات وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم.

ومن مجموع ذلك أمكن القول بأن في هذه المسألة تأصيلاً لعدم حجية قول الصحابي ولعمق منهج مالك في فقه السنن فيبين أن هذه سنة مستقلة بذاتها وتميزت عن غيرها فارتقت إلى أصل معتبر، وما يترتب عليها من المصالح حفظاً للأنفس فجاءت على خلاف الأصول فصارت بنفسها أصلاً.

خاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى إقامة المضمون العلمي لمصطلح "ليس عليه العمل" عند الإمام مالك، وانطلق في سبيل ذلك من تتبع وجوه استعمال مالك لهذا المصطلح، وانتهى إلى حصرها في ستة أبواب فقهية. ومن بعد الدراسة الفقهية والتأصيلية أمكن صوغ النتائج العلمية فيما يأتي:

- 1- إن هذا المصطلح في فقه مالك لم يرد إلا في سياق التعقيب على رأي فقهي موقوف على الصحابي: سعد بن أبي وقاص في حديث الوتر، وعمر بن الخطاب في كل من حديث سجود القرآن والوفاء بالأمان والقضاء في الضواري والحريسة ودية الخطأ في القتل وعائشة في حديث الرضاع. ولم يرد هذا المصطلح في سياق التعقيب على أي خبر مرفوع إلى النبي ﷺ، مما يقتضي تصحيح نظر كثير من الناس الذين يدعون ترك الإمام مالك للعمل بالسنن.
- 2- من خلال مجموع النصوص المحصاة في الموطأ وما أورده من نصوص مسندة إلى المذاهب الفقهية بأدلتها، تبين أن مصطلح "ليس عليه العمل" ذو وظيفة ترجيحية، بحيث ينبئك معناه على أن العمل به متروك لمرجوحية القول المعقب به عليه، وأن العمل عند مالك بغيره معتبر لرجحان دليله.
- 3- آل حاصل النظر في الحجاج المنهجي المستمد من أعمال شراح الموطأ، أن ذلك الرجحان حصل لمعارضة حديث الباب المعقب عليه ب"ليس عليه العمل"، لنص قطعي الدلالة (حديث الوتر)، أو لقطعية كليات الشريعة (فعل عمر ﷺ في القتل بغير المسلم وقول عائشة ﷺ في مقدار الرضاع).
- 4- إن مما توصلت إليه في هذا البحث ضوابط النظر المصلي عند الإمام مالك، حيث إن المعنى المعتبر عنده هو المعنى الذي لا يخالف قطعيات الشريعة، وبذلك رد الإمام مالك اجتهاد عمر في تضعيف العقوبة على المزني، وفي العقوبة في حديث الوفاء بالأمان.

1- "التمهيد"، ج: 1، ص: 159-160.

5- ومن فوائد هذا البحث إثارة إشكال حجية مذهب الصحابي عند الإمام مالك، إذ لو كان قول الصحابي حجة بإطلاق لما رده، وإذ رده فإن ذلك يدل على أنه ليس حجة بإطلاق، وأن قول الصحابي هو رأي اجتهادي يحتمل الصواب وغيره.

6- ومما تم تحصيله من خلال هذه المدارس بمستوياتها الفقهية والتأصيلية: بناء الوظيفة المنهجية لمصطلح "ليس عليه العمل"، ومنتهاه أن منهج الإمام مالك ينطلق من رؤية عميقة لأصول الشريعة وكلياتها وقطعيات الدين؛ ذلك أنه يورده في سياق تأصيلي غايته بناء الأصول بما هي كليات الدين. ومجموع ما استفيد من ذلك أنظمه في مستويين:

- المستوى الأول: إثبات أصل.

الأصل أن تجري الأيمان على أصلها في الأموال والدعاوى وهو ما جرى عليه فعل عمر رضي الله عنه واجتهاده، فقرر الإمام مالك أن العمل على وفق هذا الاجتهاد متروك لأنه يفضي إلى انتهاك حق الحياة، ويمكن أن يتخذ ذريعة إلى قتل الأنفس وإزهاق الأرواح فكان من هذا النظر البديع المؤسس على سنة ثابتة جاءت على خلاف الأصل لتبني أصلاً وهو حفظ النفس من جهة عدم، إذ القسامة بمجموع عناصرها وسياق تشريعها وطرائق ترتيب أركانها وتحديد مبدأ الأيمان فيها مخالف للمعهود فانتبه مالك إلى ذلك المعنى المخالف للقياس في أبواب الأيمان والدعاوى، فأمضى ذلك المعنى الثابت بالسنة على خصوصيتها واعتبرها أصلاً قائماً بذاته، واعتبر اجتهاد عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك لا يجري عليه عمل.

- المستوى الثاني: نفي إثبات أصل.

أقام الإمام مالك نظره الفقهي مستندا إلى نظر حجاجي قائم على أن العمل بذلك متروك، وأفضى به ذلك إلى أن الأصول لا تثبت بخبر الواحد موقوف على صحابي واعتبر منتهاه اجتهادا منه أو رأيا رآه أو فهم منه لمقتضى تكليف مشعر بأن ظاهره متروك. وحاصل ما نفيد منه هذا المسلك حديث الرضاع وحديث السجود وحديث الوتر.

أما الرضاع فمؤداه أن القرآن لا يثبت بخبر موقوف على صحابي بل من شرط القرآن وهو عمدة الملة وينبوع الشريعة ألا يثبت إلا بطريق قطعي وهو التواتر، وما لم يكن متواترا فليس بقرآن ولو قال به الصحابي.

وأما حديث السجود: فمؤداه أن عمر رضي الله عنه نزل وسجد وترك النزول والسجود، فكان نظر الإمام مالك في هذا نظرا منهجيا قائما على أن العمل بالنزول للسجود متروك، وبذلك يكون هذا الوجه التأويلي ردا على من رأى أن السجود واجب بظواهر القرآن.

وأما حديث الوتر فمقتضاه موقوف على صحابي وهو معارض بقطعي في الدلالة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم واعتبر الإمام مالك أن العمل بالموقوف غير مطرد ولا مستمر وأن العمل إنما بالثابت من السنة.

وبعد، فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع، ويعلم الله أنني لم أدخر جهدا في إعداده وتبويبه وجمع شتاته، ولست أدعي أنني أحطت علما بكل ما كان ينبغي إظهاره، أو الوقوف عنده. هذا وإن الموضوع لأهميته يفتح الباب أمام مزيد من التعمق والبحث في القادم من الأيام، ودراستي هي جهد يُضم إلى غيره من جهود التي تُذكر فتشكر قام بها العديد من الباحثين في هذا الباب.

فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

- ✓ "الاستذكار"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- ✓ "الأم"، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- ✓ "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
- ✓ "السنن الكبرى"، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ.
- ✓ "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.
- ✓ "المبسوط"، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993م.
- ✓ "المدونة"، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- ✓ "المقدمات الممهدة"، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- ✓ "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- ✓ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004م.
- ✓ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.

- ✓ "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ✓ "رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ✓ "سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ✓ "شرح التلقين"، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008م.
- ✓ "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- ✓ "شرح تنقيح الفصول"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- ✓ "صحيح البخاري" (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- ✓ "صحيح مسلم" (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ "موطأ الإمام مالك" (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ✓ "شرح صحيح البخاري"، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

DOI: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.18.4